

## المملكة المغربية جامعة عبد المالك السعدي الرئاســــة تطــــوان

## إعلان على طلب عوض معتمد رقه 19/2021

## اقتناء وتركيب وتنفيذ حل لتوسيع أجهزة البنية التحتية المتقاربة و اقتناء حل أمنى لفائدة مؤسسات جامعة عبد المالك السعدى

في يوم الخميس 16 دجنبر 2021 ابتداءا من الساعة 11 صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض لعروض أثمان رقم 19/2021 المتعلق باقتناء وتركيب وتنفيذ حل لتوسيع أجهزة البنية التحتية المتقاربة و اقتناء حل أمني لفائدة مؤسسات جامعة عبد المالك السعدي

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان . كما يمكن تحميله من الموقع الالكتروني للجامعة وسعد. <u>www.marchéspublics.gov.ma</u> اومن موقع الصفقات العمومية يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من يمكن ارسال ملف طبب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

الضمان المؤقت محدد في مبلغ: 25 000.00 درهم تقد ما التعاف محدد في مبلغ : 2 472 000 مدد

تقدير التكلف في مبلغ : 000.00 2472 درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- -إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان.
  - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور،
  - إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية ببوابة الصفقات العمومية للدولة طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية.

تاريخ تسليم الوثائق الوصفية التي يستوجبها ملف طلب العروض هو يوم الأربعاء 15 دجنبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي شارع فلسطين المحنش 2 ص.ب 2117 تطوان.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 4 من نظام الاستشارة.